

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفى اليوم  
التاسع عشر من شهر صفر 1414 موافق التاسع غشت 1993  
ان الغرفة الدستورية

ملف رقم : 93/709

قرار رقم : 334

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي و عبد العزيز  
بنجلون و محمد بطجي و محمد مشيش العلمي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 1-92-155 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413  
(9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفطمين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى  
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة  
الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي  
تليه.

نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404  
(14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس  
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس  
في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى  
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة  
أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.

نظرا للظهير الشريف رقم 1-84-154 المعتبر بمثابة  
قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام  
الظهير الشريف رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر  
1983) المشار اليه اعلاه.

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-177 بتاريخ 20 جمادى  
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق  
بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول  
47 و 48 و 49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد نصري مولاي احمد  
تجاني بواسطة الاستاذ بونار محمد المطمي بخنيفرة بتاريخ 7 يوليو  
1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح  
بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي اجريت بتاريخ  
25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية رقم 2 خنيفرة مولاي بوعزة.

نظرا للتقرير الذي اعدده المقرر المعين السيد عبدالعزيز بنجلون  
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعوم  
باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة  
للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار  
اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل  
سكناه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة  
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع  
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكناه.  
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وبالتالي  
يجب رفض العريضة دون سابق تحقيق.

#### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 7 يوليو 1993 من طرف السيد  
بونار محمد.

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب.  
الامضاءات


عبدالعزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بطاجي

